

الأربعون النووية والزيادة عليها

حققها وخرج أحاديثها
الباحث في القرآن والسنة
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه الأربعين النووية والزيادة عليها، والتي زادها ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وقام بشرحها بكتابه النفيس " جامع العلوم والحكم "

وقد قمت بتحقيقها، وكانت طريقي في العمل على الشكل التالي :

- ١- نقل نص الحديث من مصدره الأساسي الذي ذكره مسنداً .
- ٢- تخريج الحديث باختصار
- ٣- الحكم على الحديث جرحاً وتعديلاً إذا لم يكن في الصحيحين، وجلها تدور بين الصحيح والحسن بشقيه .
- ٤- شرح مفردات الأحاديث في الهامش .

أسأل الله تعالى أن ينفع بما مؤلفها ومحققها وناشرها والدارين .
قال تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ١٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ل ٢٣/٥/٢٠١٣ م



[الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^١.

[الْحَدِيثُ الثَّانِي - حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضَ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادَ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^٢.

[الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ - بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ]

^١ - صحيح البخاري (١/٦) (١) وصحيح مسلم (٣/١٥١٥) ١٥٥ - (١٩٠٧)

[ش (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجرة وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله ﷺ. (يصبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرتة إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الديني الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له]

^٢ - صحيح مسلم (١/٣٦) ١ - (٨)

[ش (ووضع كفيه على فخذه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم (فعجبنا له يسأله ويصدق) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي ﷺ (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه الخ) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه (أمارتها) الأمانة والأمانة بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة (ربتها) في الرواية الأخرى ربما على التذكير وفي الأخرى بلعها وقال يعين السراري ومعنى ربما وربتها سيدها ومالكها وسيدها ومالكها (العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقير وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر الرعاء ويقال فيهم رعاة ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (فلبت مليا) هكذا ضبطناه من غير تاء وفي كثير من الأصول المحققة لبثت بزيادة ياء المتكلم وكلاهما صحيح (مليا) أي وقتا طويلا]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما مَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.^٣

[الْحَدِيثُ الرَّابِعُ - كَيْفِيَّةُ تَخْلُقُ الْجَنِينَ]

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عُلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيَوْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.^٤

[الْحَدِيثُ الْخَامِسُ - تَحْرِيمُ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.^٥

[الْحَدِيثُ السَّادِسُ - حُدُودُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ]

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ بَيْنٍ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ بَيْنٍ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.^٦

^٣ - صحيح البخاري (١/ ١١) (٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٥) - ٢٠ - (١٦)

[ش (بني الإسلام على خمس) أعمال الإسلام خمس هي له الدعائم بالنسبة للبناء لا وجود له إلا بها]

^٤ - صحيح البخاري (٤/ ١١١) (٣٢٠٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦) - ١ - (٢٦٤٣)

[ش (يجمع خلقه) يضم بعضه إلى بعض أو المراد بالجمع مكث البويضة بالرحم بعد تلقيحها بالنطفة. (علقة) دما غليظا جامدا. (مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ. (شقي أو سعيد) حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته وما علمه سبحانه مما سيكون من هذا المكلف من أسباب السعادة أو الشقاوة. (فيسبق عليه) يغلب عليه. (كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه]

^٥ - صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) - ١٧ - (١٧١٨)

[ش (أحدث) اخترع. (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام. (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). (رد) باطل ومردود لا يعتد به]

^٦ - صحيح البخاري (١/ ٢٠) (٥٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) - ١٠٧ - (١٥٩٩)

[ش (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدهما إليهما ليأخذهما إشارة إلى استيقانه بالسمع (إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس.

[الْحَدِيثُ السَّابِعُ - الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^٧

[الْحَدِيثُ الثَّامِنُ - الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَيُؤْتُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.^٨

قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال ﷺ (ألا وإن في الجسد مضغة الخ) فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه، وأما قوله ﷺ (الحلال بين والحرام بين) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكة والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضة وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله. وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبيّة وأشياء ذلك. وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهاذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليلاً غير خال من الإحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه (ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرّمها الله كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشياء ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات (ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والشين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب

^٧ - صحيح مسلم (١/ ٧٤) ٩٥ - (٥٥)

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله) ولكنابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزييله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمشاياه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فأرشادهم لمصلحتهم في آخرتهم وديانهم]

^٨ - صحيح البخاري (١/ ١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٥٣) ٣٦ - (٢٢)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهوداً أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحفظوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسائرهم وما يضمنون]

[الْحَدِيثُ التَّاسِعُ - اجْتِنَابُ الْمُنْهَيَّاتِ وَالْعَمَلُ بِالْمَأْمُورَاتِ قَدْ اسْتَطَاعَتْ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رواه البخاري ومسلم^٩

[الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟" رواه مسلم^{١٠}.

[الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ - دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ]

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ». رواه النسائي^{١١}.

[الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ - مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رواه الترمذي^{١٢}.

[الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه البخاري ومسلم^{١٣}

[الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِذِيْنِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ". رواه البخاري ومسلم^{١٤}

^٩ - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) ٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش (دعوني) اتركوني ولا تسألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

^{١٠} - صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣) ٦٥ - (١٠١٥)

[ش (إن الله طيب) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى. بمعنى المزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والتهارة والسلامة من الخبث (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي ﷺ والرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (وغذي) بضم الغين وتخفيف الذال]

^{١١} - السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١١٧) (٥٢٠١) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٨) (٢٥١٨) صحيح

^{١٢} - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٥٨) (٢٣١٧) صحيح

[ش - (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه تركه ما لا يعنيه من عناه إذا قصد.

^{١٣} - صحيح البخاري (١/ ١٢) (١٣) وصحيح مسلم (١/ ٦٧) ٦٩ - (٤٤)

[ش (لا يؤمن أحدكم) الإيمان الكامل. (ما يحب لنفسه) من فعال الخير]

[الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ» رواه البخاري ومسلم^{١٥}.

[الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ - لَا تَغْضَبْ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري^{١٦}.

[الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم^{١٧}.

[الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ - اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواه الترمذي^{١٨}.

[الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ - احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ

^{١٤} - صحيح البخاري (٩/٥) (٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣/١٣٠٢) ٢٥ - (١٦٧٦)

[ش (لا يجل دم امرئ مسلم) أي لا يجل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الباء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها وكذا الخوارج]

^{١٥} - صحيح البخاري (٨/١١) (٦٠١٨) وصحيح مسلم (١/٦٨) ٧٤ - (٤٧)

^{١٦} - صحيح البخاري (٨/٢٨) (٦١١٦)

[ش (رجلا) هو جارية بن قدامة رضي الله عنه. (مرارا) كرر طلبه للوصية مرات]

^{١٧} - صحيح مسلم (٣/١٥٤٨) ٥٧ - (١٩٥٥)

[ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهبة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليرح ذبيحته) بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بمحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بمحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

^{١٨} - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي^{١٩}.

[الحديث العشرون - إذا لم تستحي فاصنع ما شئت]

عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" رواه البخاري^{٢٠}.

[الحديث الحادي والعشرون - قل آمنت بالله ثم استقم]

عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: "قل: آمنت بالله، فاستقم" رواه مسلم^{٢١}.

[الحديث الثاني والعشرون - الجنة لمن قام بالواجبات وترك المحرمات]

عن جابر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أَدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قال: «نعم»، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً". رواه مسلم^{٢٢}.

[الحديث الثالث والعشرون - الطهور شرط الإيمان]

عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلوة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». رواه مسلم^{٢٣}.

١٩ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٦٦٧) (٢٥١٦) صحيح

٢٠ - صحيح البخاري (٨/٢٩) (٦١٢٠)

٢١ - صحيح مسلم (١/٦٥) ٦٢ - (٣٨)

[ش (قل آمنت بالله فاستقم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه ﷺ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يجيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك]

٢٢ - صحيح مسلم (١/٤٤) ١٨ - (١٥)

[ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً]

٢٣ - صحيح مسلم (١/٢٠٣) ١ - (٢٢٣)

[ش (الطهور) قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به (شطر) أصل الشطر النصف (الصلوة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به (والصدقة برهان) قال صاحب التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النوائب وأنواع المكارِه في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك (كل الناس يغدو الخ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى ياتباعها فيوبقها أي يهلكها]

[الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ - تحريم الظلم]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرِبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكَكُمْ وَجَنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه مسلم^{٢٤}

[الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ - إِنَّ بَكلَ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفَضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بَكلَ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم^{٢٥}.

^{٢٤} - صحيح مسلم (٤/١٩٩٤) - ٥٥ (٢٥٧٧)

[ش (إلا كما ينقص المخيط) قال العلماء هذا تقريب إلى الإفهام ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً كما قال في الحديث الآخر لا يغيبها نفقة أي لا ينقصها نفقة لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الغاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهده فإن البحر من أعظم المراتب عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء]

^{٢٥} - صحيح مسلم (٢/٦٩٧) - ٥٣ (١٠٠٦)

[ش (الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير (بكل تسبيحة صدقة ٠٠ الخ) قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (وأمر بالمعروف صدقة وهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتصور وقوعه نفلاً والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهمة به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أجراً) ضبطناه أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران]

[الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ - كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يُعَدَّلُ بَيْنَ الثَّانِيَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^{٢٦}.

[الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ - الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ]

عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةَ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{٢٧}.

[الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ - أَهْمُ وَصِيَّةِ نَبِيَّةٍ]

عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعْيُونَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِعٍ، فَأَعَاهَدَ إِلَيْنَا بَعْهَدَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ بِنُ مَاجِحَةَ^{٢٨}.

[الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ - الْعَمَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ]

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، وَيَعِدُّنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَقِيمٌ

^{٢٦} - صحيح البخاري (٤/ ٥٦) (٢٩٨٩) وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٩) ٥٦ - (١٠٠٩)

[ش (بميط الأذى) يزيل ما يتأذى به الناس من حجر أو قمامة وغير ذلك]

^{٢٧} - صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠) ١٥ - (٢٥٥٣)

[ش (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) قال القاضي وغيره معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين فإنه كان يسمح بذلك للطائرين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائرين من الأعراب وغيرهم لأهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب]

^{٢٨} - سنن ابن ماجه (١/ ١٥) (٤٢) صحيح

[ش (ذات يوم) لفظة " ذات " مقحمة. (بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإندار والتخويف. (وجلّت) كسمعت أي خافت. (وذرفت) أي سالت. وفي إسنادها إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهرا وباطنا. (وان عبدا حبشيا) أي وإن كان الأمير عبدا حبشيا. (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فافهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ) الأضراس. قيل أراد به الجذ في لزوم السنة كفعل من امسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعا من أن ينتزع. أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه].

الصَّلَاةَ، وَتَوْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُدْلِكُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا { تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } [السجدة: ١٦] حَتَّى { يَعْمَلُونَ } [السجدة: ١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوءِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُوْأَخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟، قَالَ: " تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ " رواه النسائي^{٢٩}

[الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ - إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». رواه الدارقطني^{٣٠}.

[الْحَدِيثُ الْخَامِسُونَ - أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» حديثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^{٣١}.

[الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ - لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...» حديثٌ صَحِيحٌ لغيره، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ^{٣٢}.

[الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ - الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ]

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ، فَذَكَرْتُ قِصَّةَ الْمَرَّاتَيْنِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «مَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَاعَى رِجَالٍ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ". حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^{٣٣}

^{٢٩} - السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٢١٤) (١١٣٣٠) صحيح

(ذُرُوءُ سَنَامِهِ) سَنَامُ النَّاقَةِ: معروف، وذُرُوءُهُ أَعْلَاهُ، والمراد: أعلى موضع في الإسلام، وأشرفه. (=ملاك ذلك) ملاك الأمر، قوامه، وما يتم به، تفتح ميمه وتكسر. (=حصائد ألسنتهم) الحصائد: جمع حصيدة، وهي ما يحصد من الزرع، شبه اللسان وما يقطع به من القول بحد المنجل وما يقطع به من النبات. جامع الأصول (٩ / ٥٣٥)

^{٣٠} - سنن الدارقطني (٥ / ٣٢٦) (٤٣٩٦) حسن لغيره

^{٣١} - سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٧٣) (٤١٠٢) صحيح لغيره

^{٣٢} - سنن ابن ماجه (٢ / ٧٨٤) (٢٣٤٠) و(٢٣٤١) وسنن الدارقطني (٤ / ٥١) (٣٠٧٩ و ٤٥٣٩) من طرق صحيح لغيره

[ش - (لاضرر ولاضرار) الضرر خلاف النفع. والضرار من الإثنيين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنيين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا يتم فيه.]

^{٣٣} - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٤٢٧) (٢١٢٠١) صحيح لغيره

[الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ - مراتب تغيير المنكر]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».. رواه مسلم^{٣٤}

[الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ - لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».. رواه مسلم^{٣٥}.

[الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ - مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم^{٣٦}.

[الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ - إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».. رواه البخاري ومسلم^{٣٧}.

[الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِأَعْرَابٍ]

^{٣٤} - صحيح مسلم (١/٦٩) ٧٨ - (٤٩)

^{٣٥} - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بما التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وحشيتته ومراقبته]

^{٣٦} - صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) ٣٨ - (٢٦٩٩)

[ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكلم على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل]

^{٣٧} - صحيح البخاري (٨/١٠٣) (٦٤٩١) وصحيح مسلم (١/١١٨) ٢٠٧ - (١٣١)

[ش (كتب) قدر. (بين ذلك) وضحاها وكشف اللبس عنها وفصل حكمها. (هم) قصد وحدث نفسه. (فلم يعملها) أي الحسنه لعائق حال بينه وبين فعلها أو السيئة خوفا من الله عز وجل. (ضعف) مثل. (كاملة) أي لم تنقص بسبب الهم والقصد إلى فعلها]

غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً". رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ ٤٢.

[الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ - أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ٤٣.

[الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ - الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ]

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ٤٤.

[الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ - تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، مَا أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ٤٥.

[الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦.

[الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ - مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ]

٤٢ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥٤٨) (٣٥٤٠) صحيح

٤٣ - صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) (٦٧٣٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) ٢ - (١٦١٥)

[ش(أحقوا الفرائض بأهلها) أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها. (فما بقي) فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض. (فلأولى) لأقرب وارث من العصابات]

٤٤ - صحيح البخاري (٧/ ٩) (٥٠٩٩) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٦٨) ١ - (١٤٤٤)

٤٥ - صحيح البخاري (٣/ ٨٤) (٢٢٣٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) ٧١ - (١٥٨١)

[ش(يطلق) يدهن. (يستصبح بها الناس) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها. (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله {ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما} / الأنعام ١٤٦ / . (جملوه) أذابوه واستخرجوا دهنه]

٤٦ - صحيح البخاري (٥/ ١٦٢) (٤٣٤٣)

[ش (نبيذ العسل) العسل المخلوط بالماء. (نبيذ الشعير) الماء الذي تقع فيه الشعير]

عَنْ مَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلَّتْ لِبَطْنِهِ وَتُلَّتْ لِشِرَابِهِ وَتُلَّتْ لِنَفْسِهِ» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن^{٤٧}.

[الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ - أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " خرجه البخاري ومسلم^{٤٨}.

[الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ - التَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكَّلِ]

عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو حِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في " صحيحه " والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح^{٤٩}.

[الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ - لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». خرجه الإمام أحمد^{٥٠}.



^{٤٧} - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٥٩٠) (٢٣٨٠) (صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢ / ٤١) (٥٢٣٦)) ومسنن الشاميين للطبراني (٢ / ١٦٤) (١١١٦) (سنن ابن ماجه (٢ / ١١١١) (٣٣٤٩)) وتذيب الآثار مسند عمر (٢ / ٧١٨) (١٠٣٧) والسنن الكبرى للنسائي (٦ / ٢٦٨) (٦٧٣٨) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢٧٢) (٦٤٤) صحيح

^{٤٨} - صحيح البخاري (١ / ١٦) (٣٤) وصحيح مسلم (١ / ٧٨) (١٠٦) - (٥٨) [ش (منافقا خالصا) قد استجمع صفات النفاق. (خصلة) صفة. (يدعها) يتركها ويخلص نفسه منها. (غدر) ترك الوفاء بالعهد. (خاصم) نازع وجدال. (فجر) مال عن الحق واحتال في رده]

^{٤٩} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٩) (٩٧) والمنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (١ / ٦١) (١٠) ومسنن البزار = البحر الزخار (١ / ٤٧٦) (٣٤٠) والآداب للبيهقي (ص: ٣١٣) (٧٧٤) والزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١ / ١٩٦) (٥٥٩) والسنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٣٨٩) (١١٨٠٥) والمستدرک علی الصحیحین للحاكم (٤ / ٣٥٤) (٧٨٩٤) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠ / ٦٩) (١٣٩٤) (٤١٦٤) (سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٥٧٣) (٢٣٤٤) وشعب الإيمان (٢ / ٤٠٤) (١١٣٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٢ / ٥٠٩) (٧٣٠) ومسنن أبي داود الطيالسي (١ / ٥٥) (٥١) صحيح

^{٥٠} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣ / ٩٧) (٨١٤) ومسنن أحمد (عالم الكتب) (٦ / ٧٧) (١٧٦٩٨) (١٧٨٥٠) - صحيح [ش - (أتشبت به) أي ليسهل علي أداؤها. أو ليحصل به فضل مافات منها من غير الفرائض ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات.]

الفهرس العام

- ٢ [الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى]
- ٢ [الْحَدِيثُ الثَّانِي - حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ]
- ٢ [الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ - بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ]
- ٣ [الْحَدِيثُ الرَّابِعُ - كَيْفِيَّةُ تَخْلُقِ الْجَنِينَ]
- ٣ [الْحَدِيثُ الْخَامِسُ - تَحْرِيمُ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ]
- ٣ [الْحَدِيثُ السَّادِسُ - حُدُودُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ]
- ٤ [الْحَدِيثُ السَّابِعُ - الدِّينُ النَّصِيحَةُ]
- ٤ [الْحَدِيثُ الثَّامِنُ - الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]
- ٥ [الْحَدِيثُ التَّاسِعُ - اجْتِنَابُ الْمُنْهَيَّاتِ وَالْعَمَلُ بِالْمَأْمُورَاتِ قَدْ اسْتَطَاعَةَ]
- ٥ [الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]
- ٥ [الْحَدِيثُ الْعَادِي عَشْرَ - دَعُ مَا يَرْيَبُكَ إِلَى مَا لَا يَرْيَبُكَ]
- ٥ [الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشْرَ - مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ]
- ٥ [الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشْرَ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]
- ٥ [الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشْرَ لَا يَجْعَلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]
- ٦ [الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشْرَ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ]
- ٦ [الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشْرَ - لَا تَقْضَبْ]
- ٦ [الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشْرَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]
- ٦ [الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشْرَ - اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَجُّهَا]
- ٦ [الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشْرَ - احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ]
- ٧ [الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ - إِذَا لَمْ تَسْتَخِيْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ]
- ٧ [الْحَدِيثُ الْعَادِي وَالْعِشْرُونَ - قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ]
- ٧ [الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ - الْجَنَّةُ لِمَنْ قَامَ بِالْوَجِيبَاتِ وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ]
- ٧ [الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ وَالْعِشْرُونَ - الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ]
- ٨ [الْحَدِيثُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ - تَحْرِيمُ الظُّلْمِ]
- ٨ [الْحَدِيثُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ - إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ]
- ٩ [الْحَدِيثُ السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ - كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ]
- ٩ [الْحَدِيثُ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ - الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ]
- ٩ [الْحَدِيثُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ - أَمُّهُ وَصِيَّةُ نَبَوِيَّةٍ]
- ٩ [الْحَدِيثُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ - الْعَمَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ]
- ١٠ [الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ - إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ قَلْبًا تَضِيئُوهَا]
- ١٠ [الْحَدِيثُ الْعَادِي وَالْثَلَاثُونَ - أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ]
- ١٠ [الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ - لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]
- ١٠ [الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ وَالْثَلَاثُونَ - الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ]
- ١١ [الْحَدِيثُ الرَّابِعَ وَالْثَلَاثُونَ - مَرَاتِبُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ]
- ١١ [الْحَدِيثُ الْخَامِسَ وَالْثَلَاثُونَ - لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاحُثُوا ..]

- ١١ [الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَلَاثُونَ - مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا]
- ١١ [الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ]
- ١١ [الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالنَّحْرِ]
- ١٢ [الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْثَلَاثُونَ - إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْغَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ]
- ١٢ [الْحَدِيثُ الْارْبَعُونَ - كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ]
- ١٢ [الْحَدِيثُ الْعَادِي وَالْارْبَعُونَ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ]
- ١٣ [الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْارْبَعُونَ - أَنْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا]
- ١٣ [الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْارْبَعُونَ - الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرَمُ الْوَالِدَةُ]
- ١٣ [الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْارْبَعُونَ - تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْغَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ]
- ١٣ [الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْارْبَعُونَ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]
- ١٣ [الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْارْبَعُونَ - مَا مَلَأَ أَدْمِي وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ]
- ١٤ [الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْارْبَعُونَ - التَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكَّلِ]
- ١٤ [الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ - لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]